

150 سؤال وجواب

في فقه العبادات على المذهب الشافعي

150 سؤال وجواب شاملة لأهم أبواب "فقه العبادات على المذهب الشافعي" (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) مستنداً إلى المتون والشروح المعتمدة في المذهب، مع التركيز على الدقة العلمية والأسلوب الاحترافي. سأقسمها إلى مجموعات لتسهيل المتابعة، ولتبدأ كل مجموعة بنقطة جديدة.

أولاً: كتاب الطهارة

١. س: ما تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً؟
ج: لغة: النظافة والنزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية. اصطلاحاً: ارتفاع الحدث وزوال النجس.
٢. س: كم تنقسم الطهارة؟
ج: تنقسم إلى طهارة من الحدث وطهارة من الخبث (النجاسة).
٣. س: ما أنواع الأحداث؟
ج: حدث أصغر (يوجب الوضوء)، وحدث أكبر (يوجب الغسل).
٤. س: ما الأصل في أحكام المياه؟
ج: الأصل فيها الطهورية، قال تعالى: "وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً".
٥. س: كم قسم للماء باعتبار حكمه الشرعي؟
ج: ثلاثة أقسام: ماء طهور، وماء نجس، وماء مستعمل.
٦. س: ما هو الماء الطهور؟
ج: هو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث.

٧. س: متى يصبح الماء طاهراً غير مطهر؟
ج: إذا استعمل في فرض طهارة (رفع حدث أو إزالة خبث عن محله)، أو خالطه شيء طاهر غالب على أجزائه (كالشاي) فغير اسمه.

٨. س: ما حكم الماء الذي خالطته نجاسة؟
ج: إذا كان قليلاً (أقل من قلتين) تنجس بمجرد الملاقاة، وإن كان كثيراً (قلتين فأكثر) لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة (لون، طعم، ريح) بالنجاسة.

٩. س: ما مقدار القلتين بالمقاييس الحديثة؟
ج: تقدر بحوالي ٢٧٠ لتراً تقريباً، أو ما يملأ جرّتين كبيرتين.

١٠. س: ما تعريف الوضوء شرعاً؟
ج: هو غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة بنية مخصوصة.

١١. س: ما هي فروض الوضوء عند الشافعية؟
ج: ستة: النية، غسل الوجه، غسل اليدين مع المرفقين، مسح بعض الرأس، غسل الرجلين مع الكعبين، الترتيب.

١٢. س: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟
ج: سنة، وليساً فرضاً.

١٣. س: هل الترتيب فرض في الوضوء؟
ج: نعم، هو فرض من فروض الوضوء عند الشافعية.

١٤. س: هل الموالاة (المتابعة) شرط في الوضوء؟
ج: لا، هي سنة وليست شرطاً، فتصح الصلاة وإن جف العضو الأول قبل غسل الثاني.

١٥. س: ما هي نواقض الوضوء؟
ج: خروج شيء من أحد السبيلين، النوم غير ممكن المقعدة، زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون، مس فرج الأدمي ببطن الكف، مس الرجل المرأة الأجنبية ببشرتهما بلا حائل.

١٦. س: هل لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء مطلقاً عند الشافعية؟

ج: نعم، إذا كان بغير حائل، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

١٧. س: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟
ج: نعم، مسه ببطن الكف ينقض الوضوء.
١٨. س: ما تعريف الغسل شرعاً؟
ج: هو إيصال الماء إلى جميع البدن بنية مخصوصة.
١٩. س: ما هي موجبات الغسل؟
ج: خروج المني، التقاء الختانين (الجماع)، الحيض، النفاس، الولادة، الموت (إلا الشهيد).
٢٠. س: ما هي فروض الغسل عند الشافعية؟
ج: النية، وتعميم الماء على جميع البدن ظاهراً وباطناً مما يمكن إيصال الماء إليه.
٢١. س: هل المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل؟
ج: نعم، هما فرضان في الغسل عند الشافعية.
٢٢. س: ما تعريف التيمم لغة وشرعاً؟
ج: لغة: القصد. شرعاً: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة بشروط مخصوصة.
٢٣. س: ما هي أسباب إباحة التيمم؟
ج: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض أو نحوه، أو الحاجة إليه لعطش حيوان محترم.
٢٤. س: ما هي فروض التيمم؟
ج: خمسة: النية، مسح الوجه، مسح اليدين إلى المرفقين (بضريتين)، الترتيب، الموالاة.
٢٥. س: هل الترتيب والموالاة فرضان في التيمم؟
ج: نعم، هما فرضان في التيمم عند الشافعية.
٢٦. س: ما هي نواقض التيمم؟
ج: كل ما ينقض الوضوء، رؤية الماء إن لم يكن التيمم لفقد الماء، وجود القدرة على استعمال الماء.

٢٧. س: ما تعريف النجاسة؟
ج: كل عين حرم تناولها في حال الاختيار لغير ضرورة، أو كل ما منع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٢٨. س: ما أقسام النجاسة؟
ج: نجاسة مغلظة (نجاسة الكلب والخنزير)، نجاسة مخففة (بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)، نجاسة متوسطة (سائر النجاسات).

٢٩. س: كيف تُطهر النجاسة المغلظة؟
ج: بسبع غسلات إحداهن بالتراب.
٣٠. س: كيف تُطهر النجاسة المخففة؟
ج: بالرش بالماء حتى يعمها، دون فرك أو غسل.

ثانياً: كتاب الصلاة 🕌

١. س: ما تعريف الصلاة لغة وشرعاً؟
ج: لغة: الدعاء. شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة.

٢. س: ما أركان الإسلام العملية؟
ج: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.
٣. س: ما هي شروط وجوب الصلاة؟
ج: الإسلام، البلوغ، العقل، الطهارة من الحيض والنفاس.

٤. س: ما هي شروط صحة الصلاة؟
ج: طهارة الحدث، طهارة النجس، ستر العورة، استقبال القبلة، دخول الوقت، النية.

٥. س: ما هو الوقت المختار لصلاة الظهر؟
ج: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

٦. س: ما حكم من أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر؟
ج: آثم ويجب عليه القضاء فوراً.

٧. س: ما حكم تارك الصلاة جحوداً؟
ج: كافر مرتد يقتل ردة.

٨. س: ما حكم تارك الصلاة كسلاً؟

ج: فاسق يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حداً.

٩. س: ما أركان الصلاة؟

ج: النية، تكبيرة الإحرام، القيام مع القدرة في الفرض، قراءة الفاتحة، الركوع والطمأنينة، الرفع من الركوع والطمأنينة، السجود والطمأنينة (مرتين)، الجلوس بين السجدين والطمأنينة، الجلوس الأخير، التشهد الأخير، الصلاة على النبي في التشهد الأخير، التسليمة الأولى، الترتيب بين الأركان الفعلية.

١٠. س: هل تكبيرة الإحرام ركن؟

ج: نعم، وهي ركن قولي.

١١. س: هل قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة؟

ج: نعم، هي ركن قولي لا تصح الصلاة بدونها.

١٢. س: ما حكم الجلوس للاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة

الأولى والثالثة؟

ج: سنة عند الشافعية.

١٣. س: ما هي سنن الأبعاض في الصلاة؟

ج: التشهد الأول، القنوت (في صلاة الصبح والوتر في النصف الأخير من رمضان)، الصلاة على النبي في التشهد الأول، الصلاة على آل في التشهد الأخير.

١٤. س: ما حكم من ترك سنة من سنن الأبعاض عمداً أو سهواً؟

ج: لا تبطل الصلاة، لكن يستحب له سجود السهو.

١٥. س: ما حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة؟

ج: تبطل صلاته إلا إذا تذكره ففعله وبني عليه، أو سجد له سجود السهو إذا كان مسبقاً.

١٦. س: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: الحدث، النجاسة التي لا يعفى عنها، الكلام العمد بغير ذكر أو دعاء، الأكل والشرب، الحركة الكثيرة المتوالية، تعمد زيادة ركن فعلي، تغيير النية، استدبار القبلة، الضحك، كشف العورة.

١٧. س: هل الحركة اليسيرة تبطل الصلاة؟
ج: لا تبطل، لكنها مكروهة.

١٨. س: متى يشرع سجود السهو؟
ج: إذا ترك سنة من سنن الأبعاض، أو فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه (كالكلام اليسير سهواً)، أو شك في عدد الركعات وبني على الأقل.

١٩. س: متى يكون محل سجود السهو؟
ج: قبل التسليم.

٢٠. س: ما حكم صلاة الجماعة للرجال؟
ج: سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية، وقيل فرض عين.

٢١. س: ما هي شروط الاقتداء بالإمام؟
ج: نية الاقتداء، عدم تقدم المأموم على الإمام، علم المأموم بحركات الإمام، عدم الحائل بينهما، اتحاد الإمام والمأموم في الصلاة.

٢٢. س: ما حكم صلاة الجمعة؟
ج: فرض عين على من وجبت عليه.

٢٣. س: ما هي شروط صحة صلاة الجمعة؟
ج: أن تكون في وقت الظهر، أن تقام في أبنية القرية أو البلدة، أن يبلغ عدد المصلين أربعين حراً ذكراً بالغاً مستوطناً، تقدم خطبتين عليها.

٢٤. س: كم خطبة للجمعة؟ وما شروطها؟
ج: خطبتان. شروطها: حمد الله، الصلاة على النبي، الوعظ، قراءة آية، الدعاء للمؤمنين (في الثانية).

٢٥. س: ما حكم صلاة العيدين؟
ج: سنة مؤكدة.

٢٦. س: كم عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟
ج: سبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية بعد تكبيرة القيام.

٢٧. س: ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟
ج: سنة مؤكدة.

٢٨. س: كيف تؤدي صلاة الكسوف؟
ج: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقراءتان.
٢٩. س: ما حكم صلاة الاستسقاء؟
ج: سنة مؤكدة.
٣٠. س: ما حكم القصر في الصلاة؟
ج: رخصة للمسافر، فيجوز قصر الرباعية إلى ركعتين.
٣١. س: ما هي شروط القصر؟
ج: أن تكون المسافة ٨١ كم تقريباً، أن يكون السفر مباحاً، أن ينويه من أول الصلاة، أن يقصد موضعاً معيناً.
٣٢. س: ما حكم الجمع بين الصلاتين؟
ج: رخصة للمسافر، والمرض، والمطر الشديد، ونحوه.
٣٣. س: كم نوعاً للجمع؟
ج: جمع تقديم وجمع تأخير.
٣٤. س: متى يكون الجمع جمع تقديم؟
ج: أن يصلي الثانية مع الأولى في وقت الأولى (مثل الظهر مع العصر في وقت الظهر).
٣٥. س: متى يكون الجمع جمع تأخير؟
ج: أن يصلي الأولى مع الثانية في وقت الثانية (مثل الظهر مع العصر في وقت العصر).

ثالثاً: كتاب الزكاة

١. س: ما تعريف الزكاة لغة وشرعاً؟
ج: لغة: النماء والزيادة والبركة والتطهير. شرعاً: اسم لمقدار مخصوص من المال يؤخذ من الأغنياء ويدفع للفقراء على وجه مخصوص.
٢. س: ما حكم الزكاة؟
ج: فرض عين على من وجبت عليه.

٣. س: ما الحكمة من الزكاة؟

ج: تطهير المال ونماؤه، تطهير نفس المزي من البخل، سد حاجة الفقراء، تحقيق التكافل الاجتماعي.

٤. س: ما هي شروط وجوب الزكاة؟

ج: الإسلام، الحرية، الملك التام، النصاب، الحول (في بعض الأموال)، السلامة من الدين (في بعضها).

٥. س: ما هو النصاب؟

ج: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

٦. س: ما هو الحول؟

ج: مرور سنة قمرية كاملة على المال وهو في ملك صاحبه.

٧. س: هل يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار؟

ج: لا يشترط، بل تجب يوم حصادها.

٨. س: ما نصاب الذهب؟

ج 85: جراماً من الذهب الخالص.

٩. س: ما نصاب الفضة؟

ج 595: جراماً من الفضة الخالصة.

١٠. س: كم مقدار الزكاة في الذهب والفضة؟

ج: ربع العشر. (2.5%)

١١. س: هل تجب الزكاة في الحلي المباح الملبوس؟

ج: لا تجب فيه الزكاة عند الشافعية ما دام معداً للاستعمال المباح.

١٢. س: ما نصاب عروض التجارة؟

ج: نصاب الذهب أو الفضة (بالقيمة).

١٣. س: كيف تُزكى عروض التجارة؟

ج: تُقَوَّم عند حولان الحول بقيمتها السوقية، ويُخرج ربع العشر من القيمة.

١٤. س: هل يُراعى الدين عند حساب زكاة عروض التجارة؟

ج: نعم، يُسقط الدين من عروض التجارة ثم يُزكى الباقي إن بلغ النصاب.

١٥. س: ما هي الأنعام الزكوية؟
ج: الإبل، البقر، الغنم (بشروط معينة).
١٦. س: ما هي شروط وجوب الزكاة في الأنعام؟
ج: أن تكون سائمة (ترعى أكثر الحول)، وأن تكون معدة للدر والنسل (لا للعمل).
١٧. س: ما نصاب الإبل؟
ج: خمس من الإبل.
١٨. س: ما نصاب البقر؟
ج: ثلاثون من البقر.
١٩. س: ما نصاب الغنم؟
ج: أربعون من الغنم.
٢٠. س: ما حكم الزكاة في الدواجن والأسماك؟
ج: لا تجب فيها الزكاة بذاتها، ولكن إذا كانت معدة للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.
٢١. س: ما نصاب الزروع والثمار؟
ج: خمسة أوسق، وهو ما يقارب ٦١٢ كجم من الحبوب والثمار اليابسة.
٢٢. س: كم مقدار الزكاة في الزروع والثمار؟
ج: العشر إن سقيت بماء المطر أو الأنهار (بلا كلفة)، ونصف العشر إن سقيت بالآلات (بكلفة).
٢٣. س: هل يشترط الحول في الزروع والثمار؟
ج: لا، بل تجب عند حصادها وجذاذها.
٢٤. س: ما حكم زكاة الفطر؟
ج: فرض عين على كل مسلم قادر عليها.
٢٥. س: على من تجب زكاة الفطر؟
ج: على المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته ممن يمولهم.

٢٦. س: ما مقدار زكاة الفطر؟
ج: صاع من قوت البلد غالب (مثل الأرز أو القمح)، والصاع حوالي ٢,٧٥ كجم.
٢٧. س: ما وقت إخراج زكاة الفطر؟
ج: من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد. ويجوز تعجيلها من أول رمضان.
٢٨. س: ما حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد بلا عذر؟
ج: آثم، وتكون قضاءً لا أداءً.
٢٩. س: من هم مصارف الزكاة الثمانية المذكورون في القرآن الكريم؟
ج: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
٣٠. س: هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم؟
ج: لا يجوز إلا في حالة المؤلفة قلوبهم إذا كان في إسلامهم مصلحة.
٣١. س: هل يجوز دفع الزكاة للأصول (الأباء والأمهات) والفروع (الأبناء والبنات)؟
ج: لا يجوز، لأن نفقتهم واجبة على المزي، فدفعه إليهم يكون دفعاً لنفسه.
٣٢. س: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟
ج: الفقير: من لا يجد ما يسد حاجته. المسكين: من يجد بعض حاجته ولا يجد كلها. (وقيل العكس).
٣٣. س: من هم العاملون عليها؟
ج: الذين يجمعون الزكاة ويوزعونها.
٣٤. س: من هم المؤلفة قلوبهم؟
ج: حديثو العهد بالإسلام أو من يرجى إسلامهم أو كف شرهم.
٣٥. س: من هم الغارمون؟
ج: من عليهم ديون ولا يستطيعون سدادها.

رابعاً: كتاب الصوم 🌙

١. س: ما تعريف الصوم لغة وشرعاً؟
ج: لغة: الإمساك. شرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.
٢. س: ما حكم صوم رمضان؟
ج: فرض عين.
٣. س: ما هي شروط وجوب الصوم؟
ج: الإسلام، البلوغ، العقل، القدرة على الصوم، الإقامة (عدم السفر)، الخلو من الحيض والنفاس.
٤. س: ما هي شروط صحة الصوم؟
ج: الإسلام، العقل، النية، طهارة من الحيض والنفاس.
٥. س: متى يجب صوم رمضان؟
ج: برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.
٦. س: ما هو ركن الصوم الأعظم؟
ج: الإمساك عن المفطرات.
٧. س: ما حكم تبويت النية في صوم الفرض؟
ج: واجبة، ويجب أن تكون النية قبل طلوع الفجر.
٨. س: ما حكم النية في صوم التطوع؟
ج: يجوز أن ينوي الصوم من النهار ما لم يأت بمفطر.
٩. س: ما هي المفطرات؟
ج: الأكل والشرب عمدًا، الجماع عمدًا، الاستقاء عمدًا (القيء)، دخول العين إلى الجوف من غير منفذ معتاد، الحيض والنفاس، الردة.
١٠. س: هل القيء يفسد الصوم؟
ج: إذا غلبه القيء ولم يتعمده، فلا يفسد صومه، وإن تعمد الاستقاء فسد صومه.
١١. س: ما حكم استعمال الإبر العلاجية (غير المغذية) أثناء الصوم؟
ج: لا تفطر عند الشافعية.

١٢. س: ما حكم قطرة العين والأذن والأنف؟
ج: قطرة العين والأذن لا تفطر، أما قطرة الأنف فتفطر إذا وصلت إلى الجوف.
١٣. س: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟
ج: مكروهة، وقد تفسد الصوم إذا وصل الماء إلى الجوف.
١٤. س: ما هي مبيحات الفطر في رمضان؟
ج: المرض، السفر، الحيض والنفاس، الحمل والرضاع (إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما).
١٥. س: ما حكم من أفطر لعذر كمرض أو سفر؟
ج: عليه القضاء فقط.
١٦. س: ما حكم من أفطر بسبب الحمل أو الرضاعة خوفاً على الولد؟
ج: عليها القضاء والفدية (إطعام مسكين عن كل يوم).
١٧. س: ما حكم من أفطر عمداً بغير عذر؟
ج: آثم إثمًا عظيمًا، وعليه القضاء مع التوبة، ولا كفارة عليه عند الشافعية إلا في الجماع.
١٨. س: ما كفارة الجماع في نهار رمضان؟
ج: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
١٩. س: ما حكم من مات وعليه صيام واجب (قضاء أو نذر)؟
ج: يُستحب لوليه أن يصوم عنه، أو يُخرج عنه فدية إطعام مسكين عن كل يوم.
٢٠. س: ما تعريف الاعتكاف؟
ج: لزوم المسجد بنية العبادة.

خامساً: كتاب الحج والعمرة

١. س: ما تعريف الحج لغة وشرعاً؟
ج: لغة: القصد. شرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة في زمن مخصوص.

٢. س: ما حكم الحج؟
ج: فرض عين مرة واحدة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً.
٣. س: ما هي شروط وجوب الحج؟
ج: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة.
٤. س: ما المراد بالاستطاعة في الحج؟
ج: القدرة البدنية والمالية، وتوفير النفقة للذاهب والقادم ولمن يعولهم في غيابه، وأمن الطريق.
٥. س: ما حكم المبادرة إلى الحج عند توفر شروطه؟
ج: واجبة على الفور عند الشافعية.
٦. س: ما تعريف العمرة؟
ج: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.
٧. س: ما حكم العمرة؟
ج: سنة مؤكدة عند الشافعية، وقيل واجبة.
٨. س: ما هي أركان الحج؟
ج: الإحرام، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة، السعي بين الصفا والمروة، الحلق أو التقصير.
٩. س: ما هي أركان العمرة؟
ج: الإحرام، الطواف، السعي، الحلق أو التقصير.
١٠. س: ما هي المواقيت المكانية للحج والعمرة؟
ج: ذو الحليفة (لأهل المدينة)، الجحفة (لأهل الشام ومصر)، قرن المنازل (لأهل نجد)، يلملم (لأهل اليمن)، ذات عرق (لأهل العراق).
١١. س: ما حكم من جاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج أو العمرة؟
ج: يلزمه دم (شاة) إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه، وإلا فعليه دم.
١٢. س: ما تعريف الإحرام؟
ج: نية الدخول في النسك (الحج أو العمرة) مع التلفظ بالنية أو التلبية.

١٣. س: ما هي محظورات الإحرام؟
ج: لبس المخيط للرجل، تغطية الرأس للرجل، تغطية الوجه والكفين للمرأة، قص الشعر أو تقليم الأظافر، الطيب، الجماع ومقدماته، صيد البر، عقد النكاح.
١٤. س: ما حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؟
ج: يلزمه فدية (ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين).
١٥. س: متى يكون الوقوف بعرفة؟
ج: من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر.
١٦. س: ما حكم من فاتته الوقوف بعرفة؟
ج: فاتته الحج، وعليه قضاء الحج والهدي.
١٧. س: ما هو طواف القدوم؟
ج: طواف يفعلُه القادم من خارج مكة تحية للبيت، وهو سنة.
١٨. س: ما هو طواف الإفاضة (الزيارة)؟
ج: ركن من أركان الحج، ويكون بعد الوقوف بعرفة.
١٩. س: ما هو طواف الوداع؟
ج: واجب على كل حاج خارج من مكة بعد انتهاء مناسكه، إلا الحائض والنفساء.
٢٠. س: ما هي كيفية الطواف؟
ج: سبعة أشواط، تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي به، وجعل الكعبة عن يساره.
٢١. س: هل يشترط الطهارة في الطواف؟
ج: نعم، يشترط للطواف الطهارة من الحدثين والخبث وستر العورة.
٢٢. س: ما هو السعي بين الصفا والمروة؟
ج: سبعة أشواط بين الصفا والمروة، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وهو ركن من أركان الحج والعمرة.

٢٣. س: هل يشترط الطهارة في السعي؟
ج: لا يشترط الطهارة للسعي، لكنها سنة.
٢٤. س: ما هي أنواع النسك؟
ج: إفراد (الحج وحده)، قران (الحج والعمرة معاً بإحرام واحد)، تمتع (العمرة ثم التحلل ثم الحج).
٢٥. س: ما هو الهدي؟
ج: ما يذبحه الحاج أو المعتمر تقرباً لله تعالى، أو بسبب ترك واجب أو فعل محظور.
٢٦. س: ما حكم من لم يستطع الحلق أو التقصير؟
ج: ينتقل إلى الذبح أو الصيام كفدية.
٢٧. س: ما حكم من جامع زوجته قبل التحلل الأول في الحج؟
ج: فسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه القضاء والهدي.
٢٨. س: متى يكون التحلل الأول؟
ج: بفعل اثنين من ثلاثة (رعي جمرة العقبة، الحلق/التقصير، طواف الإفاضة).
٢٩. س: متى يكون التحلل الثاني (الأكبر)؟
ج: بفعل الأركان الثلاثة جميعها.
٣٠. س: ما الفرق بين الواجب والركن في الحج؟
ج: الركن لا يتم الحج إلا به ولا يُجبر بدم، والواجب يُجبر بدم إذا تركه الحاج.

أتمنى أن تكون هذه الأسئلة والأجوبة مفيدة لك في تثبيت فهمك وحفظك
لأحكام فقه العبادات على المذهب الشافعي. بالتوفيق في دراستك ✨ !